

**بسم الله الرحمن الرحيم** وفيه تسعين  
 من سعد بن حمد بن عتيق بن الأخ المكرم عبد العزيز بن  
 ابن عليان سلمة الله تبارك وتعالى عليه ورحمة الله وبركاته  
 وبعد سلمك الله تسليماً عن امرأة تزوجت وهي صغيرة ثم طلقها  
 ثم وجها قبل البلوغ ثم حاضت وخصنها بعد طلاقها شهرين  
 ونصف ثم حاضت الحيضة الثالثة بعد سنة وسأل أهل  
 يصبغ ترابها قبل الحيضة أم لا فالجواب لا يصبغ ترابها حتى تحيض  
 الحيضة الثالثة لأنها صارت من ذوات الأقرن وطول المدد  
 على هذه الحال وما يحصل به فرغ العدة واعتدال الصغير بالأ  
 شهرين بل زاد وجداً الحيض قبل ثلاثة أشهر ويكون اعتدال  
 هاتين ثلاث حيض والله أعلم وصلى الله على محمد وآله  
 كسواد العرق لا يصبغ بها على الشهرين الذهب واختران  
 الفرم في الهدى وشيخه جواز بيعها وفيه شيء قبل هذه الدعوى  
 والصوت على الجوار فيكون الشريك بالبيع وكذا في غلة  
 أرضه تقرر شيخنا محمد بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد

Copyright © King Saud University

